

٥٠٧٦
٢٠١١/٦/٢٨

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : الثالثة قطاع : الثالث رقم الطعن : ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٩
السيد / لويس إلياس حناوي
العنوان / ٢٩ شارع عبد الخالق ثروت - ناصية جواد حسني - عابدين
رقم الملف : ٥/١٧٢٣/١٣/١٩١

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ
بتحديد أرباح السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٠
يوم ١ شهر ٦ سنة ٢٠١١
على الوجه الآتي :

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة

المستشار

يوم شهر سنة

تحريراً في

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب عابدين

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة

المستشار

يوم شهر سنة

تحريراً في

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الثالث - اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال يوسف زكي " نائب رئيس مجلس الدولة "
وعضوية كلاً من :-

الأستاذة / عزة إسماعيل طه بدوي
الأستاذ / عصام محمد بدوي عوض
المحاسبة / سمير أحمد فرغلي الشيمي
المحاسب / حاتم سعيد صيام
وأمانة سر اللجنة السيدة / سناء محمود إبراهيم

" صدر القرار التالي "

- في الطعن رقم : ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٩
المقدم من الطاعنين : مصطفى أبو العلا مصطفى - لويس إلياس حناوي - جورجيت إسكندر إبراهيم -
بهجة إسكندر إبراهيم - أنطوانيت إسكندر إبراهيم - جوزيف إسكندر إبراهيم -
جانيت إسكندر إبراهيم
طبيعة النشاط : إستيراد وأدوات مكتبية وتصوير مستندات - وكالة بريدية
الكيان القانوني : شركة توصية بسيطة
العنوان : ٢٩ شارع عبد الخالق ثروت - ناصية جواد حسني - عابدين
سنوات النزاع : ٢٠٠٤/٢٠٠٠ :
ملف رقم : ٥/١٧٢٣/١٣/١٩١ :
المأمورية المطعون ضدها : عابدين

" الوقائع "

وتتلخص حسبما يبين من مرفقات ملف النزاع في قيام المأمورية المطعون ضدها بمحاسبة الطاعنين بموجب مذكرة تقدير الأرباح وقد تبين منها ما يلي :-

- تم المحاسبة عن سنة ١٩٩٩ بموجب قرار لجنة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ والصادر في ٢٠٠٣/١١/٤ .
- الإقرارات الضريبية : تم تقديم الإقرارات وكان بيانها كما يلي :-



البيان / السنوات	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
رقم الأعمال	٦٠٠٠ ج	٢٠٠٠ ج	١٥٠٠ ج	صفر	صفر
إجمالي الربح	٤٨٠ ج	٦٠ ج	٤٥ ج	صفر	صفر
المصروفات	٢١٢٠٠ ج	١٧٠٠٠ ج	١٧٦٠٠ ج	صفر	صفر
الصافي	٢٠٧٢٠ ج	١٦٩٤٠ ج	١٧٥٥٥ ج	صفر	صفر

- **الخصم والإضافة :** لا توجد تعاملات خلال سنوات النزاع .

- **محضر إنتقال ومعاينة في ٢٠٠٨/٢/١٢ وملخصه :** المساحة ١٠ م^٢ وتوجد لافتة بإسم البريد السريع .

والموجودات : عدد ٣ ماكينة تصوير مستندات - ٢ جهاز كمبيوتر - جهاز فاكس - توجد أرفف عليها أدوات مكتبية بكميات وأنواع مختلفة .

* **وقد قامت المأمورية بالمحاسبة عن سنوات النزاع طبقاً للأسس الآتية :-**

سنة ٢٠٠٠ :

معدل الربح = ٢١٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ٦٠ % = ٣٩٠٦٠٠ ج

مصرفات = ٢٦٠٠ ج

صافي الربح = ٣٨٨٠٠٠ ج

- وبذات الأسس تم المحاسبة عن سنوات ٢٠٠٤/٢٠٠١ بصافي ربح قدره ٤٠٦٥٠٠ ج ، ٤٢٥٠٠٠ ج ، ٤٤٣٥٠٠ ج ، ٤٦٢٠٠٠ ج بالإضافة إلي ربح رأسمالي قدره ٥٠٠٠٠ ج لدخول الشريك / مصطفى أبو العلا في سنة ٢٠٠٣ .

- وقد تم الإخطار بنموذج ١٨ ض . موحدة في ٢٠٠٨/٣/١٩ والإعتراض في ٢٠٠٨/٣/٣١ .

- والإخطار بنموذج ١٩ ض . موحدة في ٢٠٠٨/٧/١٧ والطعن في ٢٠٠٨/٧/٢٤ طبقاً لإطلاع المأمورية .

- أحالت المأمورية أوراق النزاع إلي اللجنة الداخلية في ٢٠٠٨/١١/٢ ثم أحيل إلي لجان الطعن الضريبي والوارد إليها في ٢٠٠٩/٤/٢٣ .



- وقد تحدد لنظر الطعن جلسة ٢٠١٠/٩/١ حيث حضر أ. / مصطفى أبو العلا مصطفى ب. ق ١٠٨٣٩٨ . حيث قرر وفاة الطاعن أبو العلا مصطفى وطلب أجلاً لتقديم إثبات الوفاة - لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ لتقديم إعلان الورثة - حيث حضر مصطفى أبو العلا مصطفى بصفته الشريك المتضامن والمدير المسئول وطلب أجلاً للإطلاع - لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٠/١١/٣ للإطلاع وتقديم الدفاع حيث حضر الطاعن بصفته السابقة وقدم مذكرة دفاع معلنة وحافضة مستندات طويت علي المستندات المعلاه علي غلافها وطلب حجز الطعن للقرار لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١١/١/١٦ لحين ورود رد المأمورية علي مذكرة الدفاع وبالجلسة لم يحضر أحد ولم يرد رد المأمورية علي مذكرة الدفاع - لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة اليوم - حيث صدر القرار التالي :-

" اللجنة "

- بعد الإطلاع علي الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً .
- وحيث أن الطعن قد إستوفي أوضاعه القانونية - فهو مقبول شكلاً .
- * وفي الموضوع : فإنه لما كان الثابت من الإطلاع علي مذكرة الدفاع أنها تتلخص فيما يلي :-
- المطالبة بتخفيض رقم الأعمال اليومي إلي ٤٠٠ ج ، ٤٢٥ ج ، ٤٥٠ ج خلال ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ .
- المطالبة بتخفيض أيام العمل إلي ٢٨٠ يوم .
- المطالبة بتخفيض نسبة مجمل الربح إلي ١٥ % ، وإحتياطياً إلي ٢٠ % طبقاً لقرار لجنة الطعن وكذا تقرير الخبير .
- المطالبة بخصم مصروفات بواقع ٢٥ % من مجمل الربح السنوي .
- المطالبة بإلغاء الربح الرأسمالي المقدر لدخول الشريك / مصطفى أبو العلا مصطفى لوجود صلة قرابة بينه وبين أبيه الذي له الحصة الأكبر طبقاً لعقد الشركة وإحتياطياً تخفيضه إلي ١٠٠٠ ج .
- المطالبة بعدم تطبيق المواد ٩٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ مع حفظ الحق في خصم الأعباء العائلية المقررة .
- المطالبة بالتقادم الخمسي المسقط للضريبة عن سنتي ٢٠٠١/٢٠٠٠ تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من ق رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

* وقد أرفق الطاعن المستندات الآتية :-

- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن الدائرة ١٩ رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٦ سنوات ١٩٩٩/٩٤ .
- صورة ضوئية من تقرير الخبير سنوات ١٩٩٩/٩٤ في مادة الطاعنين .



*** واللجنة وبعد دراستها لمرافقات ملف النزاع وإستيعابها لطلب الدفاع تقرر ما يلي :-**

- وعن المطالبة بالتقادم الخمسي المسقط للضريبة عن سنتي ٢٠٠١/٢٠٠٠ وحيث أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من ق رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته تنص علي : ((يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضي هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد ٩١ ، ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون)) .

- وحيث أن الثابت من مرفقات الملف قيام المأمورية بإخطار الطاعنين بنموذج ١٨ ض . موحدة عن سنتي ٢٠٠١/٢٠٠٠ في ٢٠٠٨/٣/١٩ وبعد مرور أكثر من خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٠ والذي يبدأ إعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ والأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠١ والذي يبدأ إعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١ ، مما تقرر معه اللجنة سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة المستحقة عن سنتي ٢٠٠١/٢٠٠٠ .

- وعن المطالبات بتخفيض رقم الأعمال اليومي وعدد الأيام ونسبة الربح وزيادة المصروفات طبقاً للتفصيل الموضح بمذكرة الدفاع - فاللجنة وبعد الإطلاع علي مرفقات الملف وخلو تلك المرفقات من أية معائنات أو مناقشات معاصرة لسنوات النزاع - وعلي ضوء تقرير الخبير عن سنوات ١٩٩٩/٩٤ والذي أسفر عن محاسبة الطاعنين عن سنة ١٩٩٩ طبقاً للأسس الآتية :-

مجل الربح = ٦٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ٢٠ % = ٣٧٢٠٠ ج

مصروفات = ٦٥١٠ ج

صافي الربح = ٣٠٦٩٠ ج

- تقرر اللجنة تخفيض رقم الأعمال اليومي إلي ٧٠٠ ج ، ٨٠٠ ج ، ٩٠٠ ج خلال سنوات ٢٠٠١/٢٠٠٠ ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ وبنسبة مجمل ربح ٢٠ % ولعدد أيام عمل ٣١٠ يوم مع خصم مصروفات إدارية بواقع ١٧,٥ % كالسنة السابقة ولعدم تقديم أية مستندات تخص المصروفات .

- وعن المطالبة بإلغاء الربح الرأسمالي لدخول الشريك / مصطفى أبو العلا لوجود صلة قرابة بينه وبين والده الذي له الحصة الأكبر طبقاً لعقد الشركة ، وحيث لم يقدم الطاعنين أصل عقد تعديل الشركة حتي يتسني للجنة دراسة وفحص حجم وطبيعة الحصص المتنازل عنها للشريك / مصطفى أبو العلا مصطفى ، مما تقرر معه اللجنة رفض ذلك الطلب لكونه جاء مراسلاً دون سند يؤيده وتقرر وحسماً للخلاف تخفيض الربح الرأسمالي الناشئ عن تنازل الشركاء عن جزء من حصصهم للشريك المذكور إلي ١٥٠٠٠ ج .

- وعن المطالبة بعدم تطبيق المواد ٩٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته مع خصم الأعباء العائلية ، وحيث أن الثابت من مرفقات الملف تقديم الإقرارات الضريبية خلال سنوات النزاع الأمر الذي تقرر معه اللجنة عدم أحقية تطبيق المادة ٩٢ من ق رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .



- أما فيما يتعلق بالمادة ١٥٢ ، ١٥٣ فالمأمورية وشأنها متى توافرت شروط التطبيق .
- وعن طلب خصم الأعباء العائلية المقررة لكل شريك - وحيث أن الثابت من مرفقات الملف عدم وجود تحفظ في تطبيق حكم المادة ٨٨ ، ٣٠ من القانون المذكور مما تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنين في خصم الأعباء العائلية المقررة لكل شريك .
- وتأسيساً على ما سبق يتم تعديل صافي ربح سنوات النزاع طبقاً لما يلي :-

البيان / السنوات	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤	الأسس
مجمّل ربح النشاط	ج ٧٠٠	ج ٨٠٠	ج ٩٠٠	٣١٠ يوم × ٢٠ %
الإجمالي	ج ٤٣٤٠٠	ج ٤٩٦٠٠	ج ٥٥٨٠٠	
مصروفات	ج ٧٥٩٥	ج ٨٦٨٠	ج ٩٧٦٥	
صافي الربح	ج ٣٥٨٠٥	ج ٤٠٩٢٠	ج ٤٦٠٣٥	

- مع تخفيض الربح الرأسمالي خلال عام ٢٠٠٣ إلى ١٥٠٠٠ ج .

" فل هذه الأسباب "

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

- وفي الموضوع : بتخفيض صافي ربح سنوات النزاع كما يلي :-

- سنتي ٢٠٠١/٢٠٠٠ : لمبلغ ٣٥٨٠٥ ج (فقط خمسة وثلاثون ألف وثمانمائة وخمسة جنيهاً لا غير) " لكل سنة " .
- سنتي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ : لمبلغ ٤٠٩٢٠ ج (فقط أربعون ألف وتسعمائة وعشرون جنيهاً لا غير) " لكل سنة " .
- سنة ٢٠٠٤ : لمبلغ ٤٦٠٣٥ ج (فقط ستة وأربعون ألفاً وخمسة وثلاثون جنيهاً لا غير) .
- تخفيض الربح الرأسمالي الناشئ في عام ٢٠٠٣ إلى ١٥٠٠٠ ج (فقط خمسة عشر ألف جنيهاً لا غير) .
- ٢- سقوط حق المصلحة في المطالبة بما هو مستحق لها من دين الضريبة عن سنتي ٢٠٠١/٢٠٠٠ طبقاً لما ورد بالحجيات .

- يخطر طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

المستشار /

أمين السر

مذكرة دفاع

بخصوص الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٩

جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/١١/٣

مقدمة إلى السادة | رئيس وأعضاء اللجنة ٣ - قطاع ٣

تحية طيبة وبعد :

مقدمة من كل من الطاعنين :

- | | |
|------------------------------|----------------------------|
| ١- مصطفى أبو العلا مصطفى | ٥- أنطوانيت اسكندر ابراهيم |
| ٢- أبو العلا مصطفى أبو العلا | ٦- جوزيف اسكندر ابراهيم |
| ٣- جورجيت اسكندر ابراهيم | ٧- جانييت اسكندر ابراهيم |
| ٤- بصيحة اسكندر ابراهيم | ٨- لويس اسكندر ابراهيم |

النشاط : استيراد وتصدير ووكالة بريدية

الكيان القانوني : شركة توصية بسيطة

مأمورية ضرائب عابدين

ملف ضريبي رقم : ١٩١ | ١٣ | ١٧٢٣ | ٥

العنوان : ٢٩ شارع عبد الخالق ثروت - عابدين - القاهرة

بخصوص

الطعن في تقديرات مأمورية ضرائب عابدين لكل من صافى الدخل ووعاء

الضريبة الموحدة عن السنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٤.

الوقائع

أولا : المناهضة الشكلية :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ أخطر الطاعنين بالنماذج ١٨ ضريبة موحدة عن السنوات

٢٠٠٠/٢٠٠٤، وقد تم الاعتراض على هذه النماذج في حينه، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ أخطر

الطاعنين بالنماذج ١٩ ضريبة موحدة عن السنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٤، وقد تم الطعن على هذه النماذج بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٨، ونظراً لعدم توصل الطاعنين لاتفاق مع المأمورية، أحيل ملف الطعن لعدالة لجننتكم الموقرة للفصل في أوجه الخلافات ، وتحددت جلسة اليوم لنظره، وحيث قام الطاعنين بتقديم كل من الاعتراضات والطعون للمأمورية المختصة وفي خلال الميعاد القانوني المحدد لكل منها، بذلك استوفى الطعن أركانه القانونية من الناحية الشكلية، ومن ثم فالطعن مقبول شكلاً.

ثانياً : الناحية الموضوعية :

من مسائر أوراق ملف الطعن المائل أمام عدالتكم، يتبين لعدالة لجننتكم الموقرة أن المأمورية قامت بتقديرها لصافي أرباح المنشأة عن سنوات النزاع وفقاً لما يلي:

سنة ٢٠٠٠ :	جنيه
مجمّل الربح = ٢١٠٠ جنيه × ٣١٠ يوم × ٦٠ % =	٣٩٠٦٠٠ =
تخصم المصروفات الإدارية والسنوية -	٢٦٠٠ -
صافي الربح لسنة ٢٠٠٠	٣٨٨٠٠٠

سنة ٢٠٠١ :	جنيه
مجمّل الربح = ٢٢٠٠ جنيه × ٣١٠ يوم × ٦٠ % =	٤٠٩٢٠٠ =
تخصم المصروفات الإدارية والسنوية -	٢٧٠٠ -
صافي الربح لسنة ٢٠٠١	٤٠٦٥٠٠

سنة ٢٠٠٢ :	جنيه
مجمّل الربح = ٢٣٠٠ جنيه × ٣١٠ يوم × ٦٠ % =	٤٢٧٨٠٠ =
تخصم المصروفات الإدارية والسنوية -	٢٨٠٠ -
صافي الربح لسنة ٢٠٠٢	٤٢٥٠٠٠

سنة ٢٠٠٣ :	جنيه
مجمّل الربح = ٢٤٠٠ جنيه × ٣١٠ يوم × ٦٠ % =	٤٤٦٤٠٠ =
تخصم المصروفات الإدارية والسنوية -	٢٩٠٠ -
صافي الربح لسنة ٢٠٠٣	٤٤٣٥٠٠

سنة ٢٠٠٤ :	جنيه
مجمول الربح = ٢٥٠٠ جنيه × ٣١٠ يوم × ٠.٦٠ %	= ٤٦٥٠٠٠
تخصم المصروفات الإدارية والسنية	- ٣٠٠٠
صافى الربح لسنة ٢٠٠٤	٤٦٢٠٠٠

مع احتساب أرباح رأسمالية بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره خمسون ألف جنيه نظير دخول الشريك/أبو العلا مصطفى أبو العلا فى ٢٩/٩/٢٠٠٣ ، مع التحفظ بتطبيق المواد أرقام ١٥٢ ، ١٥٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ مع توزيع صافى الأرباح على الشركاء طبقاً لعقد الشركة.

٣. مناقشة التقديرات السابقة والأسس التى بنيت عليها :

لقد جاء بصدر مقدمة مذكرة تقدير الأرباح المعتمدة من المأمورية والمرفقة بملف الطعن المائل أمام عدالة لجننتكم الموقرة الآتى:

من خلال دراسة مرفقات الملف تبين لنا أنه تم المحاسبة فى سنة ١٩٩٩ وذلك من خلال الاطلاع بالحاسب الآلى بالمأمورية وتم الربط وفقاً لقرار لجنة الطعن ط ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ دائرة ١٩ ضرائب بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٣ وتم الإحالة إلى محكمة جنوب القاهرة بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٣ دعوى رقم ٢٣٩٨ لسنة ٢٠٠٣ ج جنوب القاهرة الابتدائية.

وبالاطلاع على قرار لجنة الطعن تبين لنا أن أسس المحاسبة كالاتى:

سنة ١٩٩٩ :	جنيه
مجمول الربح = ٢٠٠٠ × ٣١٠ يوم × ٠.٦٠ %	= ٣٧٢٠٠٠
تخصم المصروفات الإدارية والسنية	- ٢٥٠٠
صافى الربح لسنة ١٩٩٩	٣٦٩٥٠٠

(يراجع الصفحة الأولى من مذكرة تقدير الأرباح المرفقة بملف الطعن المائل أمام عدالتكم).

وهذا خطأ فادح قامت به المأمورية بإدعائها أن تقديرات صافى أرباح المنشأة عن سنة ١٩٩٩ بلغت مبلغا وقدره ٣٦٩٥٠٠ جنيه وفقاً لقرار لجنة الطعن الصادر بهذا الشأن،

وخير دليل على هذا الخطأ الغادح الذى اتخذ كأساسا لتقديرات أرباح المنشأة عن سنوات تالية، فإننا نرفق لعدالة لجننتكم الموقرة صورة من قرار لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة رقم ١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ فى مادة الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ حيث تم تخفيض صافى أرباح المنشأة لسنة ١٩٩٩ (السنة السابقة للمحاسبة الحالية) إلى مبلغ ٣٦٨٩٠ جنيه وفقا لكل من التقديرات والأسس التالية:

سنة ١٩٩٩ :	جنيه
مجمول الربح = ٧٠٠ جنيه × ٣١٠ يوم × ٢٠٪ = ٤٣٤٠٠	
تخصم المصروفات الإدارية والسبوية	- ٦٥١٠
صافى الربح لسنة ١٩٩٩	٣٦٨٩٠

إلا أن الطاعنين لم يترضوا بقرار لجنة الطعن المشار إليه بأعلاه، وتقدموا بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ بطعهم إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حيث تم رفع الدعوى برقم ٢٣٩٨ لسنة ٢٠٠٣ ضرائب كلى جنوب القاهرة، ووفقا لتقرير الخبير المرفق طيه تم تخفيض صافى ربح المنشأة لسنة ١٩٩٩ - السنة السابقة للمحاسبة الحالية - إلى مبلغ ٣٠٦٩٠ جنيه وفقا لكل من الأسس والتقديرات الآتية :-

سنة ١٩٩٩ :	جنيه
مجمول الربح = ٦٠٠ جنيه × ٣١٠ يوم × ٢٠٪ = ٣٧٢٠٠	
تخصم المصروفات الإدارية والسبوية	- ٦٥١٠
صافى الربح لسنة ١٩٩٩	٣٠٦٩٠

هذا وبمقارنة ما قدرته المأمورية من كل من أسس التقدير وصافى أرباح المنشأة عن سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٠ ، بما جاء من أسس التقدير وصافى أرباح المنشأة عن السنوات ١٩٩٩/١٩٩٤ وفقا لما ورد بكل من قرار لجنة الطعن وكذلك تقرير الخبير والسابق إرفاقهما من قبل، وأيضا بما تم تقديمه للمأمورية من خلال الإقرارات الضريبية الخاصة بالمنشأة عن سنوات النزاع، واسترشادا بما جاء بمحاضر الأعمال التى قامت بها المأمورية من معاينات ومناقشات للوصول إلى تقديرات صافى أرباح المنشأة عن سنوات النزاع، يتضح لعدالة لجننتكم الموقرة مدى ما اتسمت به المحاسبة الحالية من مغالاة ومبالغة شديدتين، وجاءت المأمورية بتقديرات جزافية، لا تستند إلى واقع ملموس، كما أنها لا تتركز

إلى قرينة مقبولة لبعدها كل البعد عما كانت عليه إيرادات الطاعنين خلال سنوات النزاع، خاصة وأن محضر التحريات المرفق بملف الطعن المائل أمام عدالة لجننتكم الموقرة والمحرم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ لا يمت لسنوات المحاسبة الحالية بصفة ولا يمكن أن يعتد به كأساساً للتقدير عن سنوات سابقة، حيث جاء بعد أكثر من ثمانى سنوات لبدء تاريخ المحاسبة الحالية مخالفاً بذلك التعليمات التنفيذية الصادرة من مصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ برقم (٥) لسنة ١٩٨١ والتي نصت على ما يلى:

المعاينات اللاحقة لا تصلح أساساً للتقدير عن سنوات سابقة

توجه المصلحة النظر إلى أن المعاينات التى تقوم بها المأموريات لتحديد الأرباح الحقيقية فى سنة ما لا يجوز اعتبارها أساساً للتقدير عن سنوات سابقة ولكن يجوز اعتبارها قرينة للاسترشاد ويراعى بناء التقدير على ما يمكن الاستدلال عليه من ظروف موضوعية خاصة بعناصر التقدير فى كل سنة ضريبية على حدة وذلك توصلًا إلى الربح الحقيقى لكل سنة.

ويراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

ولذلك كله وتطبيقاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية، وتنفيذاً للتعليمات التنفيذية الصادرة من مصلحة الضرائب تحت أرقام ٣٤ لسنة ١٩٨٨، ١٩ لسنة ١٩٨٩، ٢١ لسنة ١٩٩٧، ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ والتي فى كل منها يتم التأكيد على المأموريات بضرورة مراعاة تطبيق كل من مبدأ استقلال السنوات الضريبية، وعدم التأثير أو التقيد بتقديرات السنوات السابقة، حيث أن لكل سنة ضريبية ظروفها الخاصة بها، كما أن كثيراً من هذه التعليمات تحت المأموريات على عدم اللجوء إلى تقديرات جزائية غير مستندة إلى دليل أو قرينة مقبولة، وتلزم المأموريات بالإبتعاد عن المغالاة والشطط فى التقدير حتى تكون التقديرات ممثلة للواقع والحقيقة، كما توجب ببناء التقدير على ما يمكن الاستدلال عليه من ظروف موضوعية خاصة بعناصر التقدير فى كل سنة على حدة، وذلك توصلًا إلى الربح الحقيقى لكل سنة.

ونظراً لأن الحالة تقديرية ولتراكمية السنوات الضريبية وما يتبعها من آثار نفسية وأعباء مادية، إضافة إلى الركود الاقتصادي المالد خلال سنوات النزاع وما بعدها من سنوات، والذي يؤثر ذلك بدوره على دخول كافة الأنشطة، فإن الطاعنين يلتزمون من عدالة لجننتكم الموقرة النظر في الطعن المائل أمام عدالتكم على النحو التالي:

١- تخفيض رقم الأعمال اليومي إلى مبلغ ٤٠٠ جنيه لكل من سنة ٢٠٠٠ وسنة ٢٠٠١ وإلى مبلغ ٢٥ جنيه لكل من سنة ٢٠٠٢ وسنة ٢٠٠٣ وإلى مبلغ ٤٥٠ جنيه لسنة ٢٠٠٤.

٢- تخفيض عدد أيام العمل في السنة إلى ٢٨٠ يوماً.

٣- بصفة أصلية تخفيض نسبة مجمل ربح النشاط إلى ١٥٪، واحتياطياً نسبة مجمل ربح النشاط إلى ٢٠٪ وفقاً لما سبق محاسبة المنشأة عليه وفقاً لكل من قرار لجنة الطعن وتقرير الخبير عن السنوات السابقة ١٩٩٤/١٩٩٩ والمرفق صورتها طيه.

٤- يلتزم الطاعنين من عدالة لجننتكم الموقرة بزيادة المصروفات الإدارية والعمومية السنوية إلى الحد الذي يقرر تناسبها مع الإيرادات من ناحية، ومراعاة لما أغفل على كل من المأمورية والطاعنين من عدم احتسابه من ناحية أخرى، خاصة وأن المأمورية قدرت المصروفات الإدارية والعمومية السنوية بأقل من حقيقتها، وعمدت على شبه ثباتها طوال سنوات المحاسبة الحالية، رغم شدة حرصها على زيادة الإيرادات من سنة لأخرى، دون أن يتبع ذلك أثره على قيمة المصروفات، متنافياً مع أبسط مبادئ وقواعد كل من العدالة والمحاسبة الضريبية.

لذلك يلتزم الطاعنين من عدالة لجننتكم الموقرة باعتماد المصروفات الإدارية والعمومية السنوية بواقع خصم نسبة ٢٥٪ من مجمل الربح السنوي وذلك مقابل كافة المصروفات الإدارية والعمومية السنوية اللازمة لتسيير نشاط المنشأة، والتي تتمثل في قيمة كل من الإيجار السنوي للمنشأة والأجر السنوي للصبي واستهلاك كل من المياه والإدارة والاستهلاكات الخاصة بأثاث المنشأة وكذلك قيمة كل من رسوم الرخصة والسجل التجاري والغرفة التجارية وملو طفليات الحريق والنثرات والإكراميات وخلافه.

٥- يلتزم الطاعنين من عدالة لجنة الموقرة بصفة أصلية بإستبعاد وإلغاء المحاسبة على الأرباح الرأسمالية المقدرة بمعرفة المأمورية لدخول الشريك/مصطفى أبو العلا مصطفى أبو العلا لوجود صلة القرابة بينه وبين أبيه الذي له الحصة الأكبر طبقاً لعقد الشركة، واحتياطياً يلتزم الطاعنين بتخفيض الأرباح الرأسمالية إلى مبلغ ١٠٠٠ جنيه.

٦- يلتزم الطاعنين من عدالة لجننتكم الموقرة بحفظ الحق القانوني بعدم تطبيق أحكام المادة رقم ٩٢ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ عن السنوات الضريبية التي قامت المنشأة بتقديم عنها إقراراتها الضريبية في الميعاد القانوني المحدد لها، هذا مع توزيع صافي الأرباح السنوية للمنشأة على الشركاء وفقاً لعقد الشركة، مع حفظ الحق القانوني في خصم الأعباء العائلية المقررة لكل شريك وفقاً لما كانت حالته الإجتماعية عليها خلال سنوات المحاسبة الحالية.

٧- لا مجال لتطبيق أحكام كل المواد أرقام ١٥٢، ١٥٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لعدم ذكر المأمورية الحثيثيات التي تقضى بتطبيق هذين المادتين.

٨- يطالب الطاعنين من عدالة لجننتكم الموقرة بالتقدم الخمس المسقط للضريبة عن كل من سنة ٢٠٠٠ وسنة ٢٠٠١ تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والتي نصت على:

(يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهااء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد ٩١ و٩٢ و١٢٢ من هذا القانون).

هذا وثابتاً لعدالة لجننتكم أن المأمورية قامت بإخطار الطاعنين بنماذج ١٨ ضريبة موحدة عن كل من سنة ٢٠٠٠ وسنة ٢٠٠١ بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٨ أى بعد تقادم سنة ٢٠٠٠

فى ٢٠٠٦/٤/١ وتقدم سنة ٢٠٠١ فى ٢٠٠٧/٤/١ اليوم التالى لانتهااء الأجل المحدد
لتقديم الإقرار الضريبى الخاص بكل منهما من ناحية، ومن ناحية أخرى استنادا لكل من
مبادئ النقص الضريبى التى قررتها محكمة النقص:

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٩٥ و٩٦ ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٩ س ٢٤٣٠ ص ١٤٣)

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٩٦)

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٢/١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٨٤)

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٨٩)

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٠/١١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٧٩)

والأمر مفوض لله ، ثم لعدالة لجننتكم المؤقرة .

ونفضلوا بقبول سيادتكم فائق الاحترام ...

الطاعنين